مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد والإدارة، م٣، ص ص ٣٢٧-٣٥٦ (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)

الحكم بالمعنى الفني الدقيق

دراسة تطبيقية على النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية

آمال أحمد الفزايري
أستاذ مساعد بقسم النظم
كلية الاقتصاد والإدارة – قسم الطالبات
جامعة الملك عبد العزيز — جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص : في هذا البحث تحدد مفهوم الحكم بالمعنى الفني الدقيق بأنه القرار الذي يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية من خصومه، ويجب أن يكون مكتوبًا بالشكل المقرر للأحكام في النظام القضائي ويكون النطق به في جلسة علنية. وبتطبيق الضوابط العامة التي تعين على تحديد الحكم القضائي بالمعنى الفني الدقيق على ما يصدر من قرارات عن المحاكم الشرعية والهيئات ذات الاختصاص القضائي بالمملكة، تبين أنه في المملكة العربية السعودية لا يعد حكمًا بالمعنى الفني الدقيق سوى الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، إلا أنه من الممكن أن تتوافر صفة الحكم القضائي بالمعنى الخاص والفني الدقيق مع ما يترتب عليها من آثار لقرارات الهيئات ذات الاختصاص القضائي – المحاكم الخاصة – والموجودة حاليًا بالمملكة من خلال حل مشكلة التعدد القائم لتلك المحاكم الخاصة وعلى أن يكون هذا الحل تدريجيًا في البداية وبصورة شاملة في النهاية وذلك من خلال ما أشارت إليه المادة ٢٦ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ وعلى أن يتبع ما ينشأ من محاكم متخصصة وزارة العدل وأن تكون بمثابة دوائر متخصصة تتبع المحاكم ذات الولاية العامة وتخضع للنظام القضائي لها.

تمهيد - الحماية القضائية

تتمثل وظيفة القضاء الأساسية في تحقيق العدل من خلال حماية الحقوق والمراكز القانونية، والحكم الفاصل في موضوع الدعوى هو أداة القضاء في أدائه لهذه الوظيفة[١]. ولكن ليس معنى ذلك أن مهام وظيفة الدولة في الحماية القضائية تنتهي بمجرد صدور الأحكام، إذ يتوقف الأمر على رفض تنفيذ الأحكام القضائية اختياريًا من جانب المكلفين بتنفيذها، فعندئذ يكون من واجب الدولة ممثلة في سلطتها القضائية واجب التدخل لتنفيذ أحكامها بمعنى تنفيذ القانون جبرًا عن إرادة الأشخاص[٢] وفي هذا المعنى قيل أن الحماية القضائية أحيانًا تتم بمجرد صدور حكم من القضاء، وأحيانًا أخرى لا يكفي صدور هذا الحكم، بل يجب نشاط آخر من السلطة العامة لإعادة مطابقة المركز الواقعي للمركز القانوني من الناحية المادية إلى ما كان عليه، وفي هذه الحالات يعطي التنظيم القضائي الحق في التنفيذ الجبري[٣]. وسواء تم تنفيذ الحكم القضائي اختياريًا أم إجباريًا يظل جوهر الحماية القضائية مرتبطا بصدور حكم قضائي مستوفي لشروط صحته، وله كافة الآثار المقررة للأحكام القضائية في أنظمة وفقه المرافعات.

---

(١) انظر **وجدي راغب**: مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص١٠٢.

(2) **Paul Cuche et Jean Viceat,** *Voies d'execution et procedure de distribution*, 10eme ed. Paris, Dalloz, 1970, **1**, p.1 ets.
Alfred Jauffret, *procedure Civile et voies d'execution*, 13ed., Paris 1980, 351, p. 195.
Jean Vincent, *Voies d'execution*, 14eme, ed. Paris, Dalloz, 1981,**1**, p.1 ets.

وانظر أيضًا:

أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، الطبعة الثامنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢، رقم ١، ص ١١، **فتحي والي**: التنفيذ الجبري، القاهرة، طبعة خاصة لنقابة المحامين، ١٩٨١، رقم ٢، ص ٤. **وجدي راغب**: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص ٢٢. **محمد محمود إبراهيم**: أصول التنفيذ الجبري، القاهرة دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ٤. **محمد عبد الخالق عمر**: مبادئ التنفيذ، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٢٦ وما يليها. **عبدالباسط جميعي وآمال الفزايري**: التنفيذ في المواد المدنية والتجارية (دروس على الآلة الكاتبة لطلبة السنة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق)، ١٩٧٩-١٩٨٠، ص٢ وما يليها. **عبد الرحمن عبد العزيز القاسم**: النظام القضائي الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٧٣، ص ٣٩٥ ما يليها.

(٣) انظر **فتحي والي**: التنفيذ الجبري، مرجع سابق، رقم ١٠، ص ص ١٩-٢١.

وانظر أيضًا:

Andre Joly, *procedure civile et voies d'execution, TII*, 1969, **304**, p. 8.

ومن هنا كان الحكم القضائي دائمًا موضع اهتمام فقهاء المرافعات فبحثوا في مؤلفاتهم وأبحاثهم الكثير من المسائل المتعلقة به، وفي صدد ذلك تناول فقهاء المرافعات النصوص المنظمة للحكم القضائي بالشرح، والتفسير، والمقارنة، وأضافوا في ذلك تعليقاتهم على أحكام القضاء التي تناولت تطبيق وتفسير هذه النصوص. وعلى الرغم من ذلك لا زال الحكم القضائي يحتفظ بقابلية موضوعاته لمزيد من الاهتمام، وجاذبيها لراغبي البحث في مجال قانون المرافعات، وكل ما ينبغي على الباحث في مثل هذا الميدان أن يحسن اختيار الموضوع حتى يتسنى له تحقيق الفائدة المرجوة من البحث.

موضوع البحث

إذا افترضنا أنه قد صدر حكم قضائي قطعي كالحكم الصادر في الادعاء بالتزوير بصحة الورقة أو بتزويرها، فإنه متى صدر مثل هذا الحكم القضائي القطعي حاز حجية الأمر المقضي، واستنفذ القاضي الذي أصدر هذا الحكم سلطته في نظر الموضوع، فلا يجوز له أن يعيد النظر في الموضوع الذي حسم بصدور الحكم أو أن يعدل فيه بأي صورة من الصور. ورغم حيازة مثل هذا الحكم القضائي القطعي لحجية الأمر المقضي بمجرد صدوره، فإن قوانين وأنظمة القضاء في البلاد المختلفة ترسم للطعن فيه طرقًا خاصة ومحددة[٤] وإذا ما استنفذ هذا الحكم طرق الطعن فيه نال حجية قاطعة[٥] وعد صحيحًا من ناحية الشكل، وعنوانًا للحقيقة من ناحية الموضوع، والقواعد

---

(٤) انظر: **أحمد أبو الوفا**: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص ٧٢٧ وما يليها، رقم ٥٧١ وما يليه. **نبيل إسماعيل عمر**: أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٦، ص ١١٢٥ وما يليها، رقم ٩٩٣ وما يليه. وانظر أيضًا:
Jean vincent, *Serge Guinchard, procedure civile,* vingtieme edition, Paris, Dalloz, 1981, **835** ets, p.763 ets.
Alfred Jauffret: *Procedure civile et voies d'execution,* op.cit, **288** ets., p.157 ets.

(٥) ويؤكد **فتحي والي** على وجوب التمييز بين حجية الأمر المقضي autorite de la chose jugee وقوة الأمر المقضي Force de la chose jugee فالحجية تثبت للقرار القضائي بمجرد صدوره، أما قوة الأمر المقضي فإنها لا تثبت له إلا إذا كان لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف، ويحوز القرار القضائي قوة الأمر المقضي ولو كان يقبل الطعن فيه بطريق طعن غير عادي (النقض-وإلتماس إعادة النظر) راجع- الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص١٣٦، رقم ٨٤. وانظر أيضًا: **أحمد أبو الوفا**: المرافعات، المرجع السابق، ص٧١٤، رقم ٥٦١. **نبيل عمر**: أصول المرافعات، المرجع السابق، ص٣٣٢ وما يليها، رقم ٣٠٩، وما يليه. **إبراهيم نجيب سعد**: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص ٢٨٨ وما يليها، رقم ٣٩٤ وما يليه. **محمد نعيم ياسين**: حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٤، ص١٤ وما يليها.
وانظر: نقض ١٩٦٨/٤/١٨ في الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٤ق، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ١٤٦٠، ص ٢٦٢٣ . ونقض ١٩٧٨/٣/٣٠ في الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٤ق، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ١٥٤٨، ص٢٦٥١. ونقض ١٩٨٠/١/٥ في الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ق، مجموعة القواعد القانونية، ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ١٥٨٠، ص٢٦٦٥. ويستقر قضاء محكمة النقض على أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام. نقض ١٩٦٤/٥/٢١ في الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ق، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ١٤٢٣، ص٢٦١٤.

المتقدمة تحقيق هدفين: أولهما تفادي صدور أحكام متعارضة في الخصومة الواحدة، وثانيهما حسم الخصومات وعدم تأبيدها(٦).

وإذا ما عرض مثل هذا الفرض قد يثار التساؤل التالي: هل كل أعمال القضاء لها ذات الآثار؟ وهنا تأتي الإجابة بالنفي، وذلك لأن أعمال القضاء متنوعة، ويأتي من بينها ما يعرف بالأحكام القضائية بالمعنى الخاص- أو الأعمال القضائية بالمعنى الفني الدقيق- والآثار المذكورة تختص بها الأحكام القطعية كنوع من أنواع الأحكام القضائية بالمعنى الفني الدقيق. ومن هنا ولأهمية وخطورة وتباين الآثار التي تترتب على إصدار الأحكام القضائية بالمعنى الفني الدقيق، فقد رأينا أن نخصص هذا البحث لدراسة وتحديد "الحكم بالمعنى الفني الدقيق- مع التطبيق على النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية".

خطة الدراسة

لبلوغ الهدف من هذا البحث نقسم دراستنا إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: نخصصه للتعريف بماهية الحكم القضائي وتحديد أركانه الأساسية.

الفصل الثاني: نخصصه لتحديد الحكم بالمعنى الفني الدقيق وفقا للنظام القضائي بالمملكة العربية السعودية.

---

(٦) راجع **أحمد أبو الوفا**: المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٥٨، ٥٢٥. **وجدي راغب**: مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٣٦٥. **أحمد السيد صاوي**: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٢٧١ وما يليها رقم ١٨١ وما يليه. **ومحمد الشيخ عمر**: قانون الإجراءات المدنية السوداني، الجزء الأول، الدعوى، القاهرة، دار الهنا، ١٩٨٠، ص ٣٥٣. **محمد عبد الخالق عمر**: النظام القضائي المدني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ١٣ ويوضح أنه رغم أن العمل القضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي ولا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه، إلا أنه كما يحدث دائما في نطاق الفن القانوني فإنه توجد استثناءات وتحديدات والمستقر عليه في قضاء محكمة النقض أنه إذا صدر الحكم في الطعن المرفوع عن الحكم فلا سبيل للمنازعة فيه من جديد بدعوى بطلان أصلية وذلك احترامًا للأحكام وتقديرًا لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها.

نقض ١٩٦٧/١/١٧ في الطعن رقم ١٢٠ سنة ٣٣ق.

ونقض ١٩٦٧/٥/١٦ في الطعن رقم ٢١٦ سنة ٣٣ق.

ونقض ١٩٦٨/٦/٤ في الطعن رقم ٣٠٠ سنة ٣٤ق.

مجموعة القواعد القانونية، ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ٢١٥٠، ص ٢٨٦٩ .

Glasson, Tissier et Morel: *Traite theorique et pratique d'organisation judiciare, de competence et de procedure civile* TIII 3ed. Paris, 1929, p. 65.

الفصل الأول

التعريف بالحكم القضائي وأركانه الأساسية

مفهوم الحكم القضائي بالمعنى العام(٧):

يمارس القاضي بجانب سلطته القضائية سلطات أخرى. منها الولائية ومنها الإدارية، وتبعًا لتنوع سلطات القاضي كنوع الشكل الإجرائي للقرارات التي تصدر عن القاضي فهو يقرر عندما يمارس سلطته الإدارية، وهو يأمر عندما يمارس سلطته الولائية، وهو يحكم عندما يمارس سلطته القضائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كاستثناء. ومن هنا يوجد في فقه المرافعات استعمال لاصطلاح الحكم بمعنى عام، ومدلول يتسع ليشمل كل أمر أو قرار يصدر من المحكمة ولو لم يكن فاصلاً في خصومة كالحكم كتأجيل نظر الدعوى من جلسة إلى جلسة وحكم إيقاع بيع العقار. والأوامر على العرائض(٨). ونظرًا لاشتمال هذا المعنى العام للحكم على مالا يعتبر

---

(٧) انظر بصفة عامة في صدد تعريف الحكم:

أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص٣٢، رقم ١١. **رمزي سيف**: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص٦٦٨، رقم ٥٢٩. **فتحي والي**: الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٦١٢، رقم ٣٢٩. **وجدي راغب**: مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص٣٦٣. **أحمد الصاوي**: الوسيط في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٥٩٩، رقم ٤٤٢ والمراجع المشار إليها بالهامش رقم (١). **إبراهيم نجيب سعد**: القانون القضائي الخاص، ص ١٨٧، رقم ٣٦٧. **نبيل إسماعيل عمر**: أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ١٠٥٧، رقم ٩٤٤، ص٢٦، رقم ١٧. **محمد محمود إبراهيم**: النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص٣٥٠. **أمينة النمر**: أوامر الأداء، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٨٤، ص٤٩، رقم ٢٢. **عزمي عبدالفتاح**: تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص٨١ وما يليها. **عبد الرحمن القاسم**: النظام القضائي الإسلامي، المرجع السابق، ص٣٤٢ وما يليها. **ومحمد نعيم ياسين**: حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص ٨ وما يليها. **محمد كمال عبدالعزيز**: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة وهبه، ١٩٧٨، ص٣٣٥.

وراجع أيضا:

Cezar BRU: *Precis elementaire de procedure civile sirey*, Paris, 1927, 363.
Cournu et Foyer: *Procedure civile*, Paris, Presses Universitaires de France, 1958, p. 433.
Andre Joly: *Procedure civile et voies d'execution* T. II. Paris Sirey, 1968, 248.
Jean Vincent, *Serge Guinchard:. Procedure civile*, Paris Sirey, op. cit, 725, p. 681.
Alfred Jauffret, *Procedure civile et voies d'execution*, op. cit 218, p. 121.

(٨) يذكر **عزمي عبدالفتاح**: أن قانون المرافعات الفرنسي الجديد قد أخذ بهذا الاتجاه الموسع لمدلول الحكم بحيث أصبح اصطلاح الحكم يستخدم فيه بمعناه الواسع ويشمل القرارات الولائية وفي ذلك دلالة على أن المشرع الفرنسي قد اتجه أخيرًا إلى الأخذ بالمعيار الشكلي الذي يعتد بصفة مصدر الحكم لتحديد طبيعة العمل القضائي: انظر: تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص ٨٣ وما يليها.

حكماً بالمعنى الفني الدقيق ونعني بذلك قرارات القاضي الإدارية وأوامره الولائية فمن المتفق عليه لدى فقه المرافعات أن للحكم القضائي معنى خاص أو ضيق.

مفهوم الحكم بالمعنى الخاص (الفني الدقيق)

الواقع أن مسألة تحديد مفهوم الحكم القضائي بالمعنى الخاص (والفني الدقيق) من المسائل التي لا يكاد يخلو منها مرجع من مراجع المرافعات العربية أو الأجنبية، حتى وصفت هذه المسالة بأنها قتلت بحثًا وبصفة خاصة في نطاق القانون العام[٩] ولهذا سوف نحرص على أن نتناولها بالقدر الذي يحقق الغرض من هذا البحث.

إن تحديد مفهوم الحكم بالمعنى الخاص ارتبط لدى فقه المرافعات بمسألة تحديد العمل القضائي، حيث اختلفت الآراء تبعًا لاختلاف المعايير بصدد تحديد العمل القضائي، فظهرت المذاهب الشكلية، والمذاهب الموضوعية، والمذاهب المختلطة[١٠].

ووفقًا للمذهب الشكلي، العمل القضائي هو القرار الصادر من محكمة ذات ولاية ويتميز بمراعاة أوضاع وأشكال وضمانات محددة في القانون. وقد تعرض هذا المذهب للانتقادات، أهمها أنه صادر على المطلوب فجعل طبيعة العمل تتبع شكله، والحقيقة أن الشكل هو الذي يتبع طبيعة العمل وليس العكس[١١].

ووفقًا للمذهب الموضوعي، العمل القضائي هو القرار أو الحل الذي يصل إليه القاضي لفض نزاع بين الخصوم، وقد وجهت إلى هذا المذهب أيضًا الانتقادات وتأكد أنه لا يكفي الاعتداد بالمعيار الموضوعي وحده عند تحديد طبيعة العمل القضائي[١٢].

ووفقًا للمذهب المختلط والذي يجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي تلافيًا للانتقادات التي وجهت لكل منهما منفردًا، العمل القضائي هو القرار أو الحل الذي يصل إليه القاضي لفض نزاع بين الخصوم بمراعاة أوضاع وأشكال وضمانات محددة في القانون الإجرائي[١٣].

---

(٩) انظر: **نبيل عمر**: النظرية العامة للطعن بالنقض، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص ٢٨.

(١٠) راجع في هذا الصدد **إبراهيم نجيب سعد**: القانون القضائي الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، الجزء الأول، ص ٥٨. **نبيل عمر**: النظرية العامة للطعن بالنقض، المرجع السابق، ص ٢٨ وما يليها.

(١١) انظر **وجدي راغب**: مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص ٣٦٧، ٣٦٨. **نبيل عمر**: النظرية العامة للطعن بالنقض، المرجع السابق، ص ٢٩. **إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٦١**.

(١٢) انظر: **إبراهيم نجيب سعد**: القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٨٢، و **نبيل عمر**: النظرية العامة للطعن بالنقض، المرجع السابق، ص ٣٠.

(١٣) انظر: **نبيل عمر**، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٣١.

وعلى ضوء ذلك استقر في فقه المرافعات أن للعمل القضائي مضمون معين، وشكل معين، وانعكس هذا المفهوم لدى الفقه عند تعريفه للحكم القضائي والمعنى الخاص.

فذهب جانب من الفقه إلى أن "الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء في نهايتها أو أثناء سيرها، وسواء كان صادرًا في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية(١٤)".

في حين ذهب البعض إلى أن "الحكم معنى خاصًا يقصد به القرار الذي يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحًا بموجب سلطتها القضائية في خصومة طرحت عليها وفق قانون المرافعات"(١٥).

وقيل أن "الحكم القضائي هو شكل معين للقرارات الصادرة من المحكمة أي هو الشكل القانوني لقرار القاضي بأعمال حكم القانون على المركز القانوني المتنازع عليه"(١٦).

وقيل أن الحكم والمعنى الضيق هو"الحل الذي يعلنه القاضي في نطاق خصومة قضائية متبعًا في ذلك شكلية معينة وذلك بقصد حسم مركز خلافي ناتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية(١٧)".

وذهب البعض إلى أن "الحكم هو القرار الصادر عن المحكمة في ادعاء رفع إليها بإجراءات الدعوى وصدر في خصومة أو مسألة متفرعة عنها، وفقا للقواعد المحددة في القانون للأحكام"(١٨).

وبمزيد من الشمولية والتفصيل قيل أن الحكم بمعناه الخاص في مذهب الفقه المقارن، "هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة – أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب–، في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرًا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو مسألة متفرعة عنه" ويتعين أن يكون الحكم مكتوبًا– في الشكل المقرر– شأنه شأن أية ورقة من أوراق المرافعات وهي جميعها تتصف بالشكلية والرسمية(١٩).

وعلى ضوء هذا التعريف يكون للحكم بالمعنى الخاص ثلاثة أركان جوهرية هي كالتالي: أولاً: الحكم القضائي بمعناه الخاص يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية وعلى ذلك من المستقر عليه

---

(١٤) انظر **وجدي راغب**: مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٣٦٣.
(١٥) انظر **أحمد الصاوي**: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٩٩ رقم ٤٤٢.
(١٦) انظر **نبيل عمر**: أصول المرافعات، مرجع سابق، ص ١٠٥٨، رقم ٩٤٥.
(١٧) انظر **إبراهيم سعد**: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص ١٨٩.
(١٨) انظر **أمينة النمر**: أوامر الأداء، مرجع سابق، ص ٥٢.
(١٩) **أحمد أبو الوفا**: نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص ٣٢ وما يليها رقم ١١.

أنه لا يعد حكما القرار الذي يصدر عن هيئة غير قضائية ولو كان من بين أعضائها أو رئيسها أحد القضاة ومثال ذلك القرارات التي تصدر عن الهيئات أو اللجان الإدارية.

ومن البديهي أنه لا يمكن وصف هيئة ما بأنها هيئة قضائية مستقلة عن القضاء العادي لمجرد كون الإجراءات والمبادئ والأسس المتبعة أمام هذه الهيئة تغاير الإجراءات والمبادئ والأسس المتبعة أمام المحاكم العادية، وإنما يجب لوصف هيئة ما بأنها هيئة قضائية مستقلة عن القضاة العادي أن لا تكون الخصومة أمامها تنتهي في مرحلتها الأخيرة إلى جهة القضاء العادي(٢٠).

ومن المتفق عليه أن أحكام المحكمين تعد بمثابة أحكام قضائية (أيا كان المعيار الذي يأخذ به في تحديد العمل القضائي فيما عدا معيار الهيئة مصدرة العمل(٢١). وهي تحوز حجية الشيء المقضي به، وتنفذ تنفيذًا جبريًا بعد استصدار الأمر بتنفيذها وذلك بالنظر إلى التحكيم باعتباره يحل محل قضاء الدولة الإجباري متى اتفق عليه الخصوم(٢٢).

ثانياً: الحكم القضائي بمعناه الخاص يصدر عن محكمة بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وهذا يعني أن القرارات التي تصدر عن المحكمة بما لها من سلطة إدارية لا تُعد أحكامًا، كما وأن القرارات التي تصدر عن المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا تُعد أحكاما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(٢٣).

---

(٢٠) **أحمد أبو الوفا**: نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص ٣٤، وما يليها، رقم ١٢.

(٢١) **فتحي والي**: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٠، هامش رقم ٣.

(٢٢) **أحمد أبو الوفا**: نظرية الإحكام، مرجع سابق، ص ٣٦ وما يليها، رقم ١٣. و **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٣٧ وما يليها، رقم ١٩ وما يليه. **محمد عبد الخالق عمر**، النظام القضائي المدني، مرجع سابق، ص ١٠٨، رقم ١٤.
وأنظر أيضًا :
Jean Vicent, Serge Guinchard: *Procedure civile*, op. cit, **1343** ets.. p. 1143 ets.
Alfred Jauffret, *Procedure civile et voies d'execution*, op. cit. **57**, p. 31. et **339** ets., p. 187 ets.

(٢٣) **أحمد أبو الوفا**: نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص ٤١ وما يليها، رقم ١٧ وما يليه. وانظر نقض ١٩٦٥/٣/٣ في الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق –أحوال شخصية– مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦ –ج١– م٣– رقم ٣– ص ٢٢١١. كما قضت محكمة النقض بأن (مفاد نص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أن القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائمًا بوظيفة الفصل في خصومه بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدًا وليست له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته.
نقض ١٩٨٠/٦/٢٢ في الطعن رقم ٩٩٠ سنة ٤٥ق، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦، رقم ١٥٩٠، ص ٢٦٦٨.

ثالثاً: الحكم القضائي بالمعنى الخاص يجب أن يكون مكتوبًا بالشكل المقرر للأحكام في النظام القضائي، وذلك لأن الحكم ورقة من أوراق المرافعات تتسم بالشكلية والرسمية لكفالة ضمانات العدالة الأساسية(٢٤).

وبالإضافة إلى الأركان الثلاثة السابقة التي ذكرها الفقه نرى ضرورة إضافة ركن رابع استلزمته غالبية أنظمة المرافعات بقصد كفالة مزيد من ضمانات العدالة الأساسية للأحكام، وهو وجوب أن يكون النطق بالحكم القضائي في جلسة علنية.

والمقصود بالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عال في الجلسة وينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه(٢٥).

والقاعدة هي وجوب أن يكون جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة وسمعوا المرافعة في القضية حاضرين جلسة النطق بالحكم، ويترتب على مخالفة تلك القاعدة البطلان، وهو بطلان متعلق بأسس النظام القضائي أي بالنظام العام(٢٦). ومع ذلك يمكن تفادي الحكم بالبطلان لغياب أحد القضاة لمانع معين عن جلسة النطق بالحكم بشرطين هما:

أولاً: أن يشير الحكم إلى قيام هذا المانع الذي حال دون حضور القاضي جلسة النطق بالحكم ومشاركة القاضي -الذي حال المانع دون حضوره- في المداولة، فضلاً عن توقيعه على مسودة الحكم وحلول غيره من القضاة وقت النطق به(٢٧).

ثانيًا: كما يشترط أن يكون المانع الذي حال دون حضور القاضي جلسة النطق بالحكم مانعًا ماديًا مثل (السفر أو المرض) ولا يكون مانعًا قانونيًا كحالات فقد القاضي لصفته أو ولايته

---

(٢٤) **أحمد أبو الوفا**: نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢٥) انظر **فتحي والي**: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦٢٠، رقم ٣٣٦. و**إبراهيم سعد**، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق ، ص ٢٢٠، رقم ٣٧٦.
وانظر أيضا:
Jean Vincent, Serge Guinchard, *Procedure civile*, op. cit., No. **764**, p. 711.

(٢٦) نقض ١٩٣٣/٢/٢ في الطعن رقم ٩٤ سنة ٢ق، ونقض ١٩٨٢/٢/٦ في الطعن رقم ١٨٣٣ سنة ٥١ق- مجموعة القواعد القانونية، ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ٥٧، ص ٢٢٢٨.

(٢٧) نقض ١٩٥٢/٥/٢٢ في الطعن رقم ٢٤٥ سنة ٢٠ق، ونقض ١٩٥٧/٤/٢ في الطعن رقم ١٢٦ سنة ٢٣ق، ونقض ١٩٥٨/١٢/١٨ في الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٢٤ق. ونقض ١٩٦٨/١٢/١٠ في الطعن رقم ٣٩٤. ونقض ١٩٨١/٦/٩ في الطعن رقم ١١٣٨، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ٥٦، ص ٢٢٢٧.

القضائية مثل (العزل أو النقل أو الاستقالة أو الوفاة[٢٨]) ، وقضت محكمة النقض بأنه لا يلزم الإفصاح في الحكم عن بيان المانع لأنه لصيق بشخصية القاضي ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم[٢٩]. ومن المتفق عليه أن زوال ولاية القضاء أو الصفة عن القاضي يرتب عليه بطلان الحكم حتى ولو كان القاضي قد حضر المداولة ووقع على مسودة الحكم. وفي مثل هذا الفرض الأخير يتعين فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة. ومن المتفق عليه أن صدور مرسوم بنقل القاضي من محكمة إلى أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء في المحكمة المنقول منها، إلا إذا أبلغ إليه المرسوم بصفة رسمية من وزير العدل[٣٠].

وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم بما في ذلك القضايا التي يوجب القانون تدخلها فيها (المادة ٢/٩١ من قانون المرافعات المصري[٣١]).

ويؤكد على صحة النظر إلى مبدأ النطق بالحكم في جلسة علنية على أنه ركن من أركان الحكم، ما هو مقرر تشريعيًا من أنه يترتب على مخالفة هذا المبدأ بطلان الحكم بطلانًا يتعلق بالنظام العام، سواء أكانت المرافعات التي سبقت إصدار الحكم قد تمت في جلسة أو جلسات علنية، أم بغرفة المشورة في جلسات سرية (كاستثناء على مبدأ علانية الجلسات مراعاة للنظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة) وسواء أكان الحكم حكمًا موضوعيًا أم حكمًا فرعيًا[٣٢].

---

(٢٨) نقض ١٩٥٨/٦/٥ في الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ق، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ٦٥، ص ٢٢٣٠.

(٢٩) نقض ١٩٧٥/٣/٢٦ في الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ق، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ١١٤٢، ص ٢٥٢٩.

(٣٠) نقض ١٩٦٠/١/١٤ في الطعن رقم ٧١ سنة ٢٥ق، مجموعة القواعد القانونية، ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ٦٦، ص ٢٢٣٠.

(٣١) انظر **أحمد أبو الوفا**: المرافعات، المرجع السابق، ص ٩١ وما يليها. **فتحي والي**: الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٦٢٠ وما يليها رقم ٣٣٦. **وجدي راغب**: مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص ٣٧٣ وما يليها. **أحمد الصاوي**: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٠٨ وما يليها رقم ٤٤٨ وما يليه. **نبيل عمر**: أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٠٧٩ وما يليها رقم ٩٥٧ وما يليه. **إبراهيم سعد**: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٢٢ وما يليها.

(٣٢) انظر **أحمد أبو الوفا**: نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص ٨٩، رقم ٣٨ م(١). **إبراهيم سعد** : القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما يليها.

وفي هذا الصدد تنص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨[٣٣] على أنه "ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلاً[٣٤] .

وفي القانون الفرنسي يكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً[٣٥] .

وتنص المادة ٣٣ من نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٣٩٥هـ على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية" .

ومما سبق يتبين أن النطق بالحكم في جلسة علنية هو بحق ركن جوهري من أركان الحكم القضائي بالمعنى الفني الدقيق ينبغي عدم إغفاله -إلا ما استثنى بنص صريح- لأن به يتحقق تدعيم الثقة في القضاء، والاطمئنان إليه[٣٦] .

وعلى ضوء ما تقدم يتحدد لدينا مفهوم الحكم القضائي بالمعنى الفني الدقيق بأنه القرار الذي يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية في خصومة، ويجب أن يكون مكتوبًا بالشكل المقرر للأحكام في النظام القضائي وكون النطق به في جلسة علنية.

ولمزيد من الإيضاح لهذا المفهوم نؤكد على ضرورة مراعاة الضوابط التالية:

أولاً: للحكم مضمون معين وشكل معين: ونعني بمضمون الحكم، صدوره في خصومة -منازعة بين الخصوم- ونعني بشكل الحكم، إصداره بالشكل المحدد وبالكيفية المنصوص عليها في النظام القضائي.

---

(٣٣) وكان يتعيّن طبقا للمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات السابق النطق بجميع الأحكام في علانية ولو نظرت الدعوى في غرفة المشورة. نقض ١٩٧١/٦/١ في الطعن رقم ٤٧٤ سنة ٣٦ق، مجموعة القواعد القانونية، ١٩٨٦م، ج١، م٣، رقم ٨٥، ص ٢٢٣٥.

(٣٤) ومع ذلك فإن تضمين الحكم بيان النطق به في علانية أمر لم توجبه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المصري التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم، وذلك اعتماداً على أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك (نقض ١٩٧٦/١٢/٨، في الطعن رقم ٣١ سنة ٤٤ق -أحوال شخصية- مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ٢٢٠، ص ٢٢٧٧) .

(٣٥) انظر :

(Art. 11-2, Loi No. 72-626 du 5 Juillet 1972 mod. par Loi, No. 75-596 du 9 Juillet 1975 et art 451 nonveau code de procedure civile.)
Jean Vincent, Serge Guinchard: *Procedure civile*, op. cit, No. 764, p. 711.
Pierre Catala, Francois Terre: *Procedure civile et voies d'execution*, 2emc edition, Paris, 1976, No, 220. p. 122.

(٣٦) نقض ١٩٧٦/١٢/٨، الطعن رقم ٣١ سنة ٤٤ق -أحوال شخصية- مجموعة القواعد القانونية، ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ٢٢٠، ص ٢٢٧٧.

وقد اختلف فقه المرافعات بصدد تحديد العنصر الأساسي الذي يميز الحكم بالمعنى الخاص والفني الدقيق عن سائر قرارات القضاء، فاتجه جانب من الفقه إلى عنصر الشكل ورأى فيه العنصر الأساسي المميز للحكم عن غيره من قرارات القضاء(٣٧) في حين اتجه جانب آخر نؤيده إلى عنصر الشكل وعنصر المضمون واستلزم توافرهما معًا كعنصرين أساسين يميزان الحكم عن غيره من قرارات القضاء(٣٨) وبتوافر هذين العنصرين يتوافر للحكم القضائي أركانه الأساسية الأربعة والسابق عرضها.

ثانياً: لتكييف القرار الصادر من المحكمة بأنه حكم بالمعنى الفني الدقيق لا يكون الاعتداد بالمسمى الذي ورد في النظام القضائي لقرار المحكمة، وإنما يكون الاعتداد والعبرة بتوافر مضمون وشكل الحكم على التحديد السابق للقرار(٣٩). وعلى ضوء ذلك ينبغي حسم مشكلات التمييز بين الأعمال القضائية والأعمال الولائية، والأعمال المتعلقة بإدارة القضاء.

ثالثاً: إذا ما صدر حكم المحكمة يتوافر له شكله ومضمونه – على التحديد السابق– كانت له كافة آثاره المنصوص عليها بالنظام القضائي، مع مراعاة أن هذه الآثار تختلف تبعا لكون هذه الأحكام تنقسم أقساماً تتعدد بتعدد المعايير التي تؤسس عليها(٤٠).

فإذا نظرنا مثلاً إلى محل الحماية القضائية المطلوبة وإجراءاتها تنقسم الأحكام إلى الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الإجرائية، وبالنظر إلى نوع الحماية القضائية التي يمنحها القضاء

---

(٣٧) انظر **وجدي راغب:** مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٣٦٣ وما يليها. وانظر أيضاً **إبراهيم نجيب سعد**: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٣٨) انظر **نبيل عمر**: أصول المرافعات، مرجع سابق، ص ١٠٥٨. **وأمينة النمر:** أوامر الأداء،مرجع سابق، ص٥٢.

(٣٩) انظر **أمينة النمر** : أوامر الأداء، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤٠) من المتفق عليه أن تقسيمات الأحكام واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لذلك وتمشياً مع الهدف من هذه الدراسة نكتفي بأن نعرض في المتن نماذج لأهم تقسيمات الأحكام. ولمزيد من التفصيل: انظر في صدد تقسيم الأحكام وأهميته وآثاره: **أحمد أبو الوفا**: المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٥٩ وما يليها رقم ٥٢٦ وما يليه. ونظرية الأحكام، المرجع السابق، ص ٣٥٨ وما يليها. رقم ١٧٠ وما يليه. **وجدي راغب:** مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٣٦٩ وما يليه. **أحمد الصاوي**: الوسيط في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٦٠٠ وما يليها، رقم ٤٤٣ وما يليه. **إبراهيم نجيب سعد**: القانون القضائي الخاص، المرجع السابق، ص ١٩١ وما يليها، رقم ٣٦٨ وما يليه. **عبد العزيز خليل بديوي**: بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ٤٣٥ وما يليها. ويراعي إمكانية أن يتصف الحكم الواحد بالعديد من الأوصاف، ولمزيد من التفصيل في هذا الصدد: انظر **نبيل عمر**: أصول المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٦٢، رقم ٩٤٧.
وانظر أيضًا:

Jean Vicent, Serge Guinchard: *Procedure civile*, No, 727 ets, p. 683, ets.
Alfred Jauffret: *Procedure civile et voies d'execution*, No. 221et s, p. l22et s.

الموضوعي نجد أنه ينقسم إلى:

الحكم التقريري (Le Jugement declaratoire)

والحكم المنشئ (Le jugement constitutif)

وحكم الإلزام (Jugement de Condamnation)

وتبدو أهمية التفرقة السابقة بين الأحكام الإجرائية والأحكام الموضوعية -بأقسامها المختلفة- أن الأحكام الموضوعية دون الأحكام الإجرائية[٤١] ترتب أثراً هاما وهو حجية الأمر المقضي وما يترتب على هذه الحجية من عدم إثارة الموضوع من جديد أمام القضاء لسبق الفصل فيه[٤٢]. وبالنظر إلى مدى الصفة الحاسمة للحكم، وبالتالي مدى إمكانية المساس به بعد إصداره من المحكمة التي أصدرته تنقسم الأحكام بالمعنى الفني الدقيق إلى أحكام قطعية (Jugements Definitifs) وهي التي تحسم موضوع النزاع أو جزء منه أو مسألة متفرعة عنه -تتعلق بالقانون أو بالوقائع- ومثالها الحكم ببطلان العقد والحكم بعدم الاختصاص[٤٣] وأحكام غير قطعية (Jugements D'avant dire droit) ومثالها الحكم بندب خبير والحكم بضم دعويين.

وبصفة عامة الأحكام الفاصلة في الموضوع تعد أحكامًا قطعية كالحكم ببطلان العقد. أما الأحكام الإجرائية فمنها ما يعد أحكامًا قطعية كالحكم بعدم الاختصاص ومنها ما يعد أحكامًا غير قطعية كالحكم بضم دعويين أو الحكم بإحالة الدعوى للتحقيق[٤٤].

---

(٤١) ينحصر أثر الأحكام الإجرائية القطعية (كالحكم بقبول الدفع بعدم الاختصاص، أو الحكم بقبول الدفع ببطلان صحيفة الدعوى مثلاً) داخل الإجراءات والخصومة الصادرة فيها.انظر **إبراهيم نجيب سعد**: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٩٣، رقم ٣٦٩.

(٤٢) انظر **أحمد أبو الوفا**: نظرية الأحكام مرجع سابق، ص ٦٩٤ وما يليها رقم ٣٨١ وما يليه. **وفتحي والي**: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ١٣٣ وما يليها، رقم ٨٢ وما يليه. **وأحمد الصاوي**: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٢٧٠ وما يليها، رقم ١٨٠ وما يليه. **ونبيل عمر**: أصول المرافعات، مرجع سابق، ص٣٣٢ وما يليها رقم ٣٠٩ وما يليه. **وإبراهيم نجيب سعد**: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٨٨ وما يليها، رقم ٣٩٤ وما يليه. **وعبدالعزيز بديوي**: بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٥٥ وما يليها.

وانظر أيضًا:

Jean Vicent, Serge Guinchard: *Procedure civile*, op. cit, No. 85et s, p. 114et s.

Alfred Jauffret: *Procedure civile et voies d'execution*, op. cit, No. 230et s, p. l26et s.

(٤٣) نقض ١٩٧١/٣/٩ في الطعن رقم ٣٠٠ سنة ٣٦ق، ونقض ١٩٧٥/٤/٣٠ في الطعن رقم ٢٢ سنة ٣٩ق، ونقض ٢٤/ ١٩٨٢/٢ في الطعن رقم ٨٥٢ سنة ٤٧ق، مجموعة القواعد القانونية، ١٩٨٦، ج١، م٣، رقم ٢٨، ص ٢٢١٨.

(٤٤) انظر **وجدي راغب**: مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

وجرى فقه المرافعات المصري على تقسيم الأحكام غير القطعية المتعلقة بسير الخصومة أو بتحقيقها إلى أحكام تحضيرية، وأحكام تمهيدية(٤٥).

وأضاف جانب من الفقه إلى طائفة الأحكام الغير قطعية. والتي تتعلق بسير الدعوى أو إجراءات الإثبات –والتي تنقسم إلى الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية– نوعاً ثالثاً هو الأحكام الوقتية (Jugements provisoires) مثال ذلك الحكم بتعيين حارس قضائي على عين متنازع على ملكيتها والحكم بنفقة وقتية(٤٦).

ويراعي أن الحكم الواحد قد يشتمل على نوعين من القضاء أحدهما قطعي والآخر غير قطعي، مثال ذلك الحكم الصادر بتقرير مسؤولية المدعى عليه –قطعي– مع إحالة الشق المتعلق بتقدير التعويض إلى خبير–غير قطعي– وفي مثل هذه الأحكام المزدوجة يخضع كل شق منها للقواعد التي تحكمه(٤٧).

وتبدو أهمية هذه التفرقة في أن المحكمة تستنفذ ولايتها في المسألة التي فصل فيها الحكم القطعي، ومن هنا يحوز الحكم القطعي حجية الشيء المحكوم فيه، فلا يجوز لها المساس به بعد إصداره سواء بالتغيير فيه أو العدول عنه، وهذه الأحكام يجب تسبيبها وإلا كانت باطلة، وهي لا تزول بصدور الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بالتقادم. أما الأحكام الغير قطعية فيجوز للمحكمة تغييرها أو العدول عنها إذا رأت ما يستوجب ذلك، وهي لا تلزم بتسبيبها ما لم تشتمل على قضاء قطعي، كما أنها تزول بصدور الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بالتقادم(٤٨).

---

(٤٥) انظر **فتحي والي**: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٣، رقم ٣٣١.
"والحكم التمهيدي لا تكون له حجية الشيء المقضي به" نقض ١٩٣٣/٤/٢٧، في الطعن رقم ١ سنة ٣ق، مجموعة القواعد القانونية، ج١، م٣، رقم ٢٠، ص ٢٢١٦.

(٤٦) انظر **أحمد أبو الوفا**: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٦٦٥ وما يليها، رقم ٥٢٩ وما يليه، ونظرية الأحكام، المرجع السابق، ص ٤٨٠ وما يليها، رقم ٢٣٣ وما يليه. وانظر عكس هذا الرأي **وجدي راغب**: حيث يرى أن الأحكام الوقتية تعد أحكاماً قطعية، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص ٣٧٠، هامش رقم ١٦.

(٤٧) انظر **فتحي والي**: الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٦١٣، رقم ٣٣٠. **وجدي راغب**: مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص٣٧١. وانظر أيضاً: في صدد الأحكام القطعية والغير قطعية.
Jean Vincent, **Serge Guinchard**, *Procedure civile*, op. cit., No. 728ets, p. 684ets.

(٤٨) انظر **أحمد أبو الوفا**: المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٦٧، رقم ٥٣١. **وفتحي والي**: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦١٣، رقم ٣٣٠. **ووجدي راغب**: مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٣٧١. **وأحمد صاوي**: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٦٠١. **ونبيل عمر**: أصول المرافعات، مرجع سابق، ص ١٠٦١. **وإبراهيم سعد**: القانون الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٠٠، رقم ٣٧٠. **عبدالعزيز بديوي**: بحوث في قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص٤٣٥. وانظر أيضًا:
Alfred jauffret, *Procedure civile et voies d'execution*, op.cit, No. 222, p. 123.

وبالنظر إلى مدى قابلية الأحكام للطعن فيها، تنقسم الأحكام بالمعنى الفني الدقيق إلى:

الأحكام الابتدائية	En premier resort
الأحكام الإنتهائية	En dernier resort
والأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي به	Passes en force de la chose jugee
والأحكام الباتة	Irrevocable

وتبدو أهمية هذه التفرقة في أن تنفيذ الأحكام تنفيذاً جبريًا قاصرًا على الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي(٤٩).

وبالنظر إلى دور الحكم في انقضاء الخصومة الأصلية كلها، وإنهاء إجراءاتها أمام المحكمة التي تنظرها، تنقسم الأحكام بالمعنى الفني الدقيق إلى الأحكام المنهية للخصومة، وهي التي يترتب على صدورها انقضاء الخصومة الأصلية كلها والأحكام الغير منهية للخصومة، وهي الأحكام التي لا تنهي الخصومة كلها وإن كانت قد تفصل في بعض من الطلبات الموضوعية التي تتضمنها الخصومة أو تفصل في شق من الموضوع.

وتظهر آثار هذه التفرقة في أن الأحكام المنهية للخصومة هي التي يجوز الطعن فيها فور صدورها، في حين أن الأحكام الغير منهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة الأصلية كلها(٥٠).

---

(٤٩) الأحكام الابتدائية لا يجوز تنفيذها جبرياً إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل.
انظر **أحمد أبو الوفا**: المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٦٧، رقم ٥٣٢. **وجدي راغب**: مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٣٧٢. **أحمد صاوي**: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٠٢، رقم ٤٤٥. **نبيل عمر**: أصول المرافعات، مرجع سابق، ص ١٠٦٢. **وإبراهيم سعد**: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٠٧. **عبدالعزيز بديوي**: بحوث في قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(٥٠) باستثناء الأحكام الوقتية، والمستعجلة، والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.
انظر **أحمد أبو الوفا**: المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٧٢ وما يليها، رقم ٥٣٥ وما يليه. **وجدي راغب**: مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٣٧١. **نبيل عمر**: أصول المرافعات، مرجع سابق، ص ١٠٦١. **إبراهيم سعد**: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٠٥ وما يليها، رقم ٣٧١.

كما تنقسم الأحكام، بالنظر إلى صدورها في حضور أو غيبة المدعى عليه إلى:

الأحكام الحضورية Les jugements contradictoires

والأحكام الغيابية Les jugements par defaut

وتبدو أهمية التفرقة هنا في أن الأحكام الغيابية دون الأحكام الحضورية يجوز الطعن فيها بالمعارضة، والحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن للمحكوم عليه خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره(٥١) والعبرة في اعتبار الحكم حضوريًا أو غيابيًا هي بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة(٥٢). وبعد أن استعرضنا خلال دراستنا في الفصل الأول الضوابط العامة التي تعين على تحديد الحكم القضائي بالمعنى الفني الدقيق.

ننتقل إلى الفصل الثاني من هذه الدراسة لنحدد على ضوء ما توصلنا إليه من ضوابط في الفصل الأول الحكم القضائي بالمعنى الفني الدقيق وفقاً للنظام القضائي بالمملكة العربية السعودية.

---

(٥١) انظر **أحمد أبو الوفا**: المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٦٩ وما يليها، رقم ٥٣٣ وما يليه. **وأحمد صاوي**: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٠٣ وما يليها، رقم ٤٤٦. **وعبدالعزيز بديوي**: بحوث في قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٣٩ وما يليها.

وانظر أيضًا:

Jean Vincent, Serge Guinchard; *Procedure civile*, op. cit: No. 727, p.683.
Alfred Jauffret, *Procedure civile et voies d'execution*, op. cit, No.240, et s., p.130 et s.

(٥٢) نقض ١٩٦٦/٦/٢٨ في الطعن رقم ١٠٥ سنة ٣٠ق، ونقض ١٩٧٢/٥/٩ في الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٧ق، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦، ج١، م٣، ص ٢٢١٦.

الفصل الثاني
الحكم بالمعنى الفني الدقيق وفقًا للنظام القضائي
بالمملكة العربية السعودية

جهات القضاء في المملكة

تنص المادة ٢٦ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ على أن "تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية، ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى".

وباستقراء ما جاء بالمادة ٢٦ يتضح ما يلي:

أولاً: في المملكة العربية السعودية المحاكم الشرعية هي جهة الاختصاص ذات الولاية العامة بالفصل في المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام(٥٣).

ثانياً: يوجد بالمملكة هيئات متعددة ذات اختصاص قضائي، تختص -بناء على مراسيم أو أنظمة- بالفصل في أنواع محددة من القضايا(٥٤).

ثالثاً: يجوز إنشاء محاكم متخصصة بموجب أمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

---

(٥٣) تنص المادة ٥ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥ هـ على أنه "تتكون المحاكم الشرعية من:
(أ) مجلس القضاء الأعلى.
(ب) محكمة التمييز.
(جـ) المحاكم العامة.
(د) المحاكم الجزئية.
وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام".

(٥٤) من أهم هذه الهيئات: ديوان المظالم – هيئة حسم المنازعات التجارية لجان الأوراق التجارية – لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية – اللجان الجمركية – ديوان المحاكمات العسكرية- المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي- هيئة محاكمة الوزراء.
ولمزيد من التفصيل حول هذه الهيئات – انظر:
محمد عبدالجواد محمد: التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٣٩٧ – ١٩٧٧م، ص ١١٧ وما يليها، رقم ٦١ وما يليه. **مصطفى الزحيلي**: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دمشق دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص١٢٠ وما يليها. **محمود مسعد**: آثار الأحكام الأجنبية والاختصاص الدولي للقضاء في المملكة العربية السعودية، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ١٧١ وما يليها. **حامد محمد أبو طالب**: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٩٧ وما يليها.

رابعاً: نظراً لأن أياً من نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية والمنصوص عليهما في المادة ٢٦ من نظام القضاء لم يصدرا بعد فيكون المطبق في شأن بيان وتنظيم إجراءات التقاضي أمام المحاكم القواعد الواردة بتنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر عام ١٣٧٢هـ ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٧٢هـ والتعليمات الأخرى المتعلقة بإجراءات التقاضي والتي لم يعدلها أو يلغيها نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ(٥٥).

ولأن القضاء في المملكة -كما أوضحنا- تتولاه المحاكم الشرعية باعتبارها جهة القضاء ذات الولاية العامة والعديد من الهيئات ذات الاختصاص القضائي، فيكون من المنطقي إثارة التساؤل التالي: هل كل ما يصدر من قرارات عن المحاكم الشرعية وتلك الهيئات ذات الاختصاص القضائي يعد حكمًا بالمعنى الفني الدقيق على التحديد السابق؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل نذكر بما سبق أن أوضحناه من أن القرار الصادر عن المحكمة لكي يعد حكما بالمعنى الفني الدقيق، ينبغي أن يكون له مضمون معين، وشكل معين، يتوافران له بتوافر أركان أربعة أساسية هي:

أولاً: أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية.
ثانياً: أن يصدر عن المحكمة بما لها من سلطة قضائية في خصومة.
ثالثاً: أن يكون مكتوباً بالشكل المقرر للأحكام في النظام القضائي.
رابعاً: أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

وعلى ضوء ذلك نرى أنه في المملكة العربية السعودية لا يعد حكماً بالمعنى الفني الدقيق إلا القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية، وهي جهة القضاء ذات الولاية العامة في المملكة وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: المحاكم الشرعية تمثل جهة القضاء ذات الولاية العامة في المملكة وأحكامها تصدر عن هيئة محكمة مختصة، ومشكلة بالكيفية المقررة بنظام القضاء (حتى ولو جاء تشكيلها طبقاً للنظام من قاضي فرد)(٥٦).

---

(٥٥) راجع **الشيخ حسن عبدالله آل الشيخ**: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، جدة، تهامة، ص ٨٩.
(٥٦) في صدود تشكيل المحاكم بالمملكة انظر المواد ٦، ٩، ١٠، ١٣، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ.

ثانياً: الأحكام التي نعنيها في هذا المقام هي الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية في خصومة رفعت إليها وفق القواعد المقررة في النظام القضائي لرفع الدعاوى[٥٧].

ثالثاً: طبقاً للنظام القضائي بالمملكة الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية في خصومة يصدر بعد المداولة، مسبباً، ومتضمناً لبيانات معينة[٥٨].

رابعاً: أحكام المحاكم الشرعية تصدر في جلسة علنية[٥٩].

وباستقراء ما تقدم يتبين أن أركان الحكم بالمعنى الفني الدقيق، وبالتالي شكله ومضمونه، تتوافر للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية[٦٠].

طبيعة القرارات التي تصدر في المملكة عن غير المحاكم الشرعية

وفيما يتعلق بالتساؤل عن طبيعة القرارات التي تصدر في المملكة عن غير المحاكم الشرعية، وأعني بها القرارات التي تصدر عن الهيئات المتعددة ذات الاختصاص القضائي، وهل هي قرارات لها طبيعة خاصة بحكم صدورها عن تلك الهيئات أم أن هذه القرارات تعد أحكاماً بالمعنى الفني الدقيق على النحو السابق تحديده؟ نرى أن الإجابة الموضوعية عن هذا التساؤل تستلزم البدء ببحث مسألة تكييف فقه المرافعات لهذه الهيئات.

ولقد اختلفت آراء فقه المرافعات بصدد تكييف الهيئات المتعددة ذات الاختصاص القضائي والتي نشأت في المملكة ومنحت كل منها جزءاً محدداً من ولاية القضاء بغرض مواجهة التطور السريع الذي عايشته المملكة وشمل كافة جوانب العلاقات والمعاملات. فوصفها فريق بأنها جهات التقاضي الإدارية[٦١] ووصفها فريق آخر بأنها مؤسسات قضائية مستقلة[٦٢] ووصفها البعض الآخر بأنها هيئات قضائية[٦٣] أو جهات قضائية[٦٤] في حين وصفها فريق من الفقه بأنها مؤسسات شبه قضائية[٦٥].

---

(٥٧) في صدد إجراءات رفع الدعوى بالمملكة، انظر **الشيخ حسن عبدالله آل الشيخ**: التنظيم القضائي في المملكة، المرجع السابق، ص ٩٣ وما يليها. وراجع المواد العديدة المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى الواردة بتنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية لسنة ١٣٧٢هـ.

(٥٨) انظر المواد: ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٩ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ والمواد: ٤١، ٤٢ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية لسنة ١٣٧٢هـ.

(٥٩) تنص المادة ٣٣ من نظام القضاء على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو المحافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية)

(٦٠) من المتفق عليه أنه لا تعد أحكامًا القرارات التي تصدر عن المحكمة بما لها من سلطة إدارية أو بما لها من سلطة ولائية ما لم ينص النظام على ما يخالف ذلك.

(٦١) **عبدالرحمن القاسم**: النظام القضائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٦١٧ وما يليها.

(٦٢) **مصطفى الزحيلي**: التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص ١٢٠ وما يليها.

(٦٣) **محمد عبدالجواد محمد**: التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٦٤) **حامد محمد أبو طالب**: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٦٥) **سليمان السليم**: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، ص ٣٥.

وفي صدد هذا الاختلاف نرى أن نطلق على هذه الهيئات تسمية محاكم خاصة وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: رغم أنها مشكلة على خلاف ما ورد في النظام القضائي إلا أن الأنظمة قد منحت كلاً منها اختصاصاً قضائياً معيناً.

ثانياً: أن بعضها مشكل لفئة خاصة كديوان المحاكمات العسكرية والمجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي وهيئة محاكمة الوزراء.

ثالثاً: بهذه التسمية تتميز هذه المحاكم الشرعية باعتبارها جهة القضاء ذات الولاية العامة.

هذا من ناحية تكييف تلك الهيئات، أما فيما يتعلق بتكييف القرارات الصادرة عنها، فإننا نؤكد على أنه بالرغم من ثبوت الاختصاص القضائي بالنص عليه للهيئات التي أطلقنا عليها تسمية المحاكم الخاصة، فإن ما يصدر عنها من قرارات لا يعد أحكاماً بالمعنى الخاص أو الفني الدقيق – على التحديد السابق– حتى في حالة وصف بعض هذه الجهات بأنها محاكم[٦٦]، وحتى ولو كانت قرارات بعض هذه المحاكم الخاصة تصدر بإجراءات تشبه ما هو مقرر في النظام القضائي بالنسبة لأحكام المحاكم ذات الولاية العامة[٦٧] ذلك أن أساس وجوهر المسألة يمكن في كافة المبادئ العامة التي تحكم التنظيم القضائي –والتي تخضع لها فقط المحاكم ذات الولاية العامة– ابتداء من إنشاء المحاكم وتشكيلها وتعيين قضاتها وانتهاءً بكيفية إجراءات إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها .

ومن الثابت لدى فقه المرافعات أنه لا يعد حكماً القرار الصادر عن غير المحاكم ولو كان صادراً في خصومة ومنازعات وفي عمل قضائي[٦٨].

---

(٦٦) تنص المادة ٥٢ من نظام الجمارك على أن "اللجان الجمركية مختصة بالنظر في جميع قضايا التهريب أو الشروع فيه، والفصل فيها. وتعتبر محاضر اللجنة صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير. واللجنة الجمركية هي محكمة إدارية لها الحق في سماع شهود، واستجواب المتهم بالتهريب، وجمع الأدلة على المخالفة، وتحقيق أوجه الدفاع التي يقدمها المتهم عن نفسه. وتشكل كل لجنة من تلك اللجان، وتحدد مناطقها بقرار من وزير المالية".

(٦٧) من ذلك قرارات لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية.

(٦٨) انظر **أمينة النمر**: أوامر الأداء، المرجع السابق، ص ٥٣ وتذكر مثالاً لذلك القرارات الصادرة عن الهيئات ذات الاختصاص القضائي كلجان الفصل في طعون الضرائب.

وانظر نقض ١٩٦٠/١١/١٠م في الطعن رقم ٤٩٧ سنة ٢٥ق – مجموعة القواعد القانونية، ج١، م١، رقم ٤٢، ص ٨١٨.

وفي رأينا أنه يمكن تكييف ما يصدر عن تلك المحاكم الخاصة بأنه قرارات قضائية، وهذه القرارات بالنظر إلى جهة إصدارها تحكمها قواعد خاصة متميزة تتباين في درجة اقتباسها من القواعد المقررة في النظام القضائي بالنسبة لأحكام المحاكم بالمعنى الفني الدقيق، ويؤيد وجهة نظرنا هذه ما يلي:

أولاً: وإن كان الغالب أن الوظيفة القضائية للمحاكم تباشر في شكل الأحكام، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تمارس بموجب نصوص خاصة في شكل آخر كشكل الأوامر كأوامر الأداء وكالقرارات الصادرة من محكمة النقض في غرفة المشورة طبقاً للمادة ٢٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ في القانون المصري(٦٩).

وطبقاً للرأي الراجح في فقه المرافعات، فإن ممارسة الوظيفة القضائية في شكل الأوامر أو القرارات لا تعتبر أحكاماً بالمعنى الخاص لأنها لا تتضمن بيانات الحكم، ولا تصدر في شكله، ولا تصدر في مواجهة الخصوم(٧٠).

وإذا كان هذا هو رأي الفقه بصدد الأوامر أو القرارات الصادرة عن المحاكم العادية عند مباشرتها لوظيفتها القضائية فيكون الراجح -من باب أولى- أن القرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة لا تكون أحكاماً بالمعنى الخاص والفني الدقيق بدليل أن:

١- هذه المحاكم الخاصة ليست بالمحاكم التي تتبع جهة القضاء(٧١).
٢- القرارات الصادرة عنها قد لا تصدر في مواجهة الخصوم.
٣- القرارات الصادرة عنها قد لا يلزم أن تتضمن بيانات الحكم.
٤- القرارات الصادرة عنها قد لا تصدر في جلسة علنية.

ثانياً: نصت المادة ١٧٨ من نظام العمل والعمال السعودي لسنة ١٣٨٩هـ على أن (تصدر اللجنة العليا واللجان الابتدائية قراراتها بأغلبية أعضائها. ويجب أن تكون القرارات مسببة وموقعة من جميع الأعضاء على أن يكون للمخالف ذكر سبب مخالفته).

---

(٦٩) **أحمد أبو الوفا**: نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص ١٣.
(٧٠) المرجع السابق.
(٧١) انظر **مصطفى الزحيلي**: التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص ١١٧.

والملاحظ أن نظام العمل والعمال استخدم اصطلاح القرارات –وليس اصطلاح الأحكام– على الرغم من أن اللجان المشار إليها في المادة ١٧٨ تصدر قراراتها بكيفية تكاد تتفق تماماً مع ما هو مقرر في قوانين المرافعات بالنسبة للمحاكم(٧٢).

ونرجح إن اصطلاح القرارات الوارد بنص المادة ١٧٨ من نظام العمل والعمال قد ورد مقصوداً لذاته دون اصطلاح الأحكام الذي استعمله نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ عندما تناول بالتنظيم ما تناولته المادة ١٧٨ من نظام العمل والعمال.

فلقد ورد بالمادة ٣٣ من نظام القضاء (... ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية).

ونصت المادة ٣٤ على أنه (يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة وإذا لم يتوافر العدد اللازم، فيندب من يكمل نصاب النظر وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالأغلبية وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها بالرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط).

كما ورد بالمادة ٣٥ أنه (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم).

ونرى أن نظام العمل والعمال قد وفق باستعمال اصطلاح القرارات دون اصطلاح الأحكام –كما في المثال المذكور بالمادة ١٧٨– ذلك لأنه لا خلاف أن اصطلاح القرارات أعم وأشمل من اصطلاح الحكم، بمعنى أنه ليست كل القرارات تعد أحكاماً كما وأن ليست كل الأحكام تعد أحكاماً بالمعنى الخاص والفني الدقيق على التحديد السابق، ولذلك درج فقه المرافعات على البدء بتعريف الحكم بأنه القرار الصادر عن محكمة ...) إلى آخر التعريفات، ثم يجري الفقه عملية التمييز بين الحكم بالمعنى العام والحكم بالمعنى الخاص، أي ما نطلق عليه في بحثنا هذا الحكم بالمعنى الخاص والفني الدقيق.

وننبه إلى أن تكييفنا للقرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة بأنها (قرارات قضائية) لا تختلط بحكم جهة إصدارها، والقواعد الخاصة بها بالأحكام القضائية بالمعنى الخاص والفني الدقيق والتي تصدر عن المحاكم ذات الولاية العامة، لا يقلل من فاعلية تلك القرارات وفق نظامها المحدد.

---

(٧٢) انظر **محمد عبدالجواد محمد**: التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ١٢٦.

ونرى أن الأهمية فيما نحن بصدده من تكييف لقرارات المحاكم ذات الولاية العامة، والمحاكم الخاصة تنحصر في أنه يترتب على الإحكام بالمعنى الخاص والفني الدقيق (والصادرة عن المحاكم القضائية) دون القرارات القضائية (الصادرة عن المحاكم الخاصة) آثار موضوعية وأخرى إجرائية تختلف باختلاف تلك الأحكام في طبيعتها وأنواعها على التفصيل السابق إيضاحه وعرض الأمثلة عليه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وبناء على ما تقدم يثار التساؤل التالي:

هل يمكن أن تتوافر صفة الحكم القضائي بالمعنى الخاص والفني الدقيق مع ما يترتب عليها من آثار لقرارات المحاكم الخاصة الموجودة حالياً بالمملكة؟.

والواقع أن إمكانية توافر ذلك ترتبط وجوداً وعدمًا بمعالجة مشكلة التعدد القائم لتلك المحاكم الخاصة.

وفي رأينا أن معالجة الوضع الكائن بشأن تعدد تلك المحاكم الخاصة يمكن أن يتم تدريجياً في البداية، وبصورة شاملة في النهاية وذلك من خلال ما أشارت إليه المادة ٢٦ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ من أنه (يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى[٧٣].

وننبه إلى أن نجاح هذا الاقتراح يرتبط بضرورة أن يتبع ما ينشأ من محاكم متخصصة وزارة العدل[٧٤] وأن تكون في الحقيقة بمثابة دوائر متخصصة تتبع المحاكم ذات الولاية العامة، وتخضع للنظام القضائي لها. وإذا ما تحقق ذلك، فلاشك أن الأحكام التي سوف تصدر عن تلك المحاكم أو الدوائر المتخصصة سيكون لها أركان الحكم الأساسية وبالتالي مضمون وشكل وآثار الحكم بالمعنى الخاص والفني الدقيق.

---

(٧٣) وبتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ والذي يقضي بإنشاء محاكم متخصصة بالفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية طبقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من ولي الأمر وبما لا يتعارض مع نص الكتاب والسنة والإجماع. والقضاة الذين يكلفون بالعمل في المحاكم المذكورة – خلال ساعات الدوام الرسمي– يتم اختيارهم من بين القضاة العاملين في المحاكم.
لمزيد من التفصيل راجع: **الشيخ حسن عبد الله آل الشيخ**: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٤٣. وفي صدور رأي فقهاء الشريعة الإسلامية في شأن تخصيص قاضي ينظر قضايا معينة دون سواها انظر المرجع السابق، ص ٤٤. **وعبدالرحمن القاسم**: النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٦ وما يليها والمرجع المشار إليه فيه. **ومصطفى الزحيلي**: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٩١ وما يليها والمرجع المشار إليه فيه.

(٧٤) انظر **محمد عبدالجواد محمد**: التنظيم التشريعي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما يليها.

وفي رأينا أن اقتراحنا بإحلال المحاكم أو الدوائر المتخصصة محل الجهات أو المحاكم الخاصة القائمة حالياً يحقق فائدة مزدوجة:

١- فهو من ناحية سوف يلغي وبصورة تدريجية العديد من هذه الهيئات أو المحاكم الخاصة مع ما يترتب على وجودها من آثار على النظام القضائي، ولقد أكد العديد من الباحثين المتخصصين على ضرورة ذلك(٧٥).

٢- وهذا الاقتراح من ناحية أخرى يوفر للقسط الأكبر من القرارات التي تصدر عن المحاكم الخاصة صفة الحكم بالمعنى الخاص والفني الدقيق مع ما يترتب عليها من الآثار الهامة والمتنوعة والسابق الإشارة إليها.

خاتمة البحث

نظراً لأن الحماية القضائية ترتبط بصدور وتنفيذ حكم قضائي مستوفياً لشروط صحته، وله كافة الآثار المقررة للأحكام القضائية في أنظمة وفقه المرافعات، كان الحكم ولازال موضع اهتمام وأبحاث فقه المرافعات، ومن هنا كان اختيارنا لموضوع هذا البحث وهو "الحكم بالمعنى الفني الدقيق – دراسة تطبيقية على النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية".

ولبلوغ الهدف من هذا البحث فقد قسمنا دراستنا له إلى فصلين:

الفصل الأول: خصصناه للتعريف بالحكم القضائي، وأركانه الأساسية وفيه عرضنا لمفهوم الحكم القضائي بالمعنى العام، ثم بينا كيف أن تحديد مفهوم الحكم بالمعنى الخاص والفني الدقيق قد ارتبط لدى فقه المرافعات بمسألة تحديد العمل القضائي، ثم عرضنا بالتفصيل لتعريف الحكم بالمعنى الخاص والفني الدقيق وعلى ضوء هذا العرض تبين أن فقه المرافعات قد استلزم أن يتوافر فيه ثلاثة أركان جوهرية هي:

١- أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية.
٢- أن يصدر عن محكمة بمالها من سلطة قضائية في خصومة.
٣- أن يكون مكتوباً بالشكل المقرر للأحكام في النظام القضائي.

---

(٧٥) انظر **محمد عبدالجواد محمد**: التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما يليها. **ومصطفى الزحيلي**: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٥٧.

وبالإضافة إلى تلك الأركان الثلاثة التي ذكرها فقه المرافعات، رأينا ضرورة إضافة ركناً رابعاً استلزمته غالبية أنظمة المرافعات بقصد كفالة مزيد من ضمانات العدالة الأساسية للأحكام هو وجوب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

وعلى ضوء ما سبق تحدد لدينا مفهوم الحكم القضائي بالمعنى الخاص والفني الدقيق بأنه: القرار الذي يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية في خصومة، ويجب أن يكون مكتوبًا بالشكل المقرر للأحكام في النظام القضائي، ويكون النطق به في جلسة علنية. ولمزيد من الوضوح لهذا المفهوم أكدنا على ضرورة مراعاة الضوابط التالية:

١- للحكم مضمون معين وشكل معين.

٢- لتكييف القرار الصادر من المحكمة بأنه حكم بالمعنى الخاص والفني الدقيق لا يكون الاعتداد بالمسمى الذي يرد في النظام القضائي لقرار المحكمة، وإنما يكون الاعتداد والعبرة بتوافر مضمون وشكل الحكم للقرار.

٣- إذا ما صدر حكم المحكمة يتوافر له شكله ومضمونه، كانت له كافة آثاره المنصوص عليها بالنظام القضائي، مع مراعاة أن هذه الآثار تختلف تبعًا لكون الأحكام تنقسم أقساماً تتعدد بتعدد المعايير التي تؤسس عليها.

وبعد أن استعرضنا خلال دراستنا في الفصل الأول الضوابط العامة التي تعين على تحديد الحكم القضائي بالمعنى الدقيق، انتقلنا إلى الفصل الثاني، لنحدد على ضوء ما توصلنا إليه من ضوابط في الفصل الأول الحكم القضائي بالمعنى الفني الدقيق وفقاً للنظام القضائي بالمملكة العربية السعودية.

ولقد بدأنا دراستنا في هذا الفصل ببيان جهات التقاضي في المملكة، وفي هذا الصدد أوضحنا أن في المملكة العربية السعودية المحاكم الشرعية هي جهة الاختصاص ذات الولاية العامة بالفصل في المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام. كما يوجد بالمملكة هيئات متعددة ذات اختصاص قضائي تختص بناء على مراسيم أو أنظمة بالفصل في أنواع محددة من القضايا، وفضلاً عن ذلك يجوز إنشاء محاكم متخصصة بموجب أمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

وبناء على ذلك كان من المنطقي إثارة التساؤل التالي: هل كل ما يصدر من قرارات عن المحاكم الشرعية وتلك الهيئات ذات الاختصاص القضائي يعد حكماً بالمعنى الفني الدقيق؟ ونظرًا لما

انتهينا إليه خلال دراستنا في الفصل الأول من أن القرار الصادر عن المحكمة لكي يعد حكماً بالمعنى الفني الدقيق ينبغي أن يكون له مضمون معين، وشكل معين، يتوافران له بتوافر أركان أربعة أساسية. فقد انتهينا إلى أنه في المملكة العربية السعودية لا يعد حكماً بالمعنى الدقيق سوى الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية.

ولتحديد طبيعة القرارات التي تصدر في المملكة عن غير المحاكم الشرعية، ونعني بها القرارات التي تصدر عن الهيئات المتعددة ذات الاختصاص القضائي بدأنا ببحث مسألة تكييف فقه المرافعات لهذه الهيئات.

ولقد تباينت آراء فقه المرافعات بصدد تكييف الهيئات المتعددة ذات الاختصاص القضائي والتي نشأت في المملكة ومنحت كل منها جزءاً محدداً من ولاية القضاء وذلك بغرض مواجهة التطور السريع الذي عايشته المملكة، فوصفها فريق بأنها جهات التقاضي الإدارية، ووصفها فريق آخر بأنها مؤسسات قضائية مستقلة، ووصفها البعض بأنها هيئات قضائية أو وجهات قضائية، في حين وصفها فريق من الفقه بأنها مؤسسات شبه قضائية.

وقد رأينا أن نطلق على هذه الهيئات تسمية محاكم خاصة وذلك لعدة اعتبارات هي:

١- رغم أنها مشكلة على خلاف ما ورد في النظام القضائي إلا أن الأنظمة أو المراسيم الخاصة بها قد منحت كل منها اختصاصاً قضائياً معيناً.

٢- أن بعضها شكل لفئة خاصة كديوان المحاكمات العسكرية، والمجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي، وهيئة محاكمة الوزراء.

٣- بهذه التسمية تتميز هذه المحاكم الخاصة عن المحاكم الشرعية باعتبارها جهة القضاء ذات الولاية العامة.

وفيما يتعلق بتكييف القرارات التي تصدر عن هذه المحاكم الخاصة فقد رأينا أنه بالرغم من ثبوت الاختصاص القضائي لها بالنص عليه، فإن ما يصدر عنها من قرارات لا يعد أحكامًا بالمعنى الفني الدقيق على التحديد السابق. وذلك حتى في حالة وصف بعض هذه الجهات بأنها محاكم، وحتى ولو كانت قرارات بعض هذه المحاكم الخاصة تصدر بإجراءات تشبه ما هو مقرر في النظام القضائي بالنسبة لأحكام المحاكم ذات الولاية العامة، وذلك لأن أساس وجوهر المسألة يكمن في

كافة المبادئ العامة التي تحكم التنظيم القضائي ابتداءً من إنشاء المحاكم وتشكيلها وتعيين قضاتها وانتهاءً بكيفية وإجراءات إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها.

وقد رأينا أنه يمكن تكييف ما يصدر عن تلك المحاكم الخاصة بأنها قرارات قضائية، وهذه القرارات بالنظر إلى جهات إصدارها تحكمها قواعد خاصة متميزة تتباين في درجة اقتباسها من القواعد المقررة في النظام القضائي بالنسبة لأحكام المحاكم بالمعنى الفني الدقيق.

وقد نبهنا في موضعه إلى أن تكييفنا للقرارات الصادرة من المحاكم الخاصة بأنها "قرارات قضائية" لا تختلط بحكم جهة إصدارها والقواعد الخاصة بها بالأحكام القضائية بالمعنى الفني الدقيق، لا يقلل من فاعليتها وفق نظامها المحدد. وأوضحنا أن الأهمية فيما نحن بصدده من تكييف لقرارات المحاكم ذات الولاية العامة والمحاكم الخاصة تنحصر في أنه يترتب على الأحكام بالمعنى الفني الدقيق –والصادرة عن المحاكم القضائية ذات الولاية العامة– دون القرارات القضائية –والصادرة عن المحاكم الخاصة– آثاراً موضوعية وأخرى إجرائية تختلف باختلاف تلك الأحكام في طبيعتها. وأنواعها. ثم تساءلنا عن مدى إمكانية أن تتوافر صفة الحكم القضائي بالمعنى الخاص والفني الدقيق مع ما يترتب عليها من آثار لقرارات المحاكم الخاصة والموجودة حالياً بالمملكة؟.

ونظراً لأن إمكانية توافر ذلك ترتبط –في رأينا– بمعالجة مشكلة التعدد القائم لتلك المحاكم الخاصة، فقد أوضحنا أن معالجة الوضع الكائن بشأن تلك المحاكم الخاصة يمكن أن يتم تدريجياً في البداية وبصورة شاملة في النهاية وذلك من خلال ما أشارت إليه المادة ٢٦ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ من أنه "يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى". وقد نبهنا إلى نجاح اقتراحنا بإحلال المحاكم المتخصصة محل الجهات أو المحاكم الخاصة القائمة حالياً يرتبط بضرورة أن يتبع ما ينشأ من محاكم متخصصة وزارة العدل، وأن تكون في الحقيقة بمثابة دوائر متخصصة تتبع المحاكم ذات الولاية العامة وتخضع للنظام القضائي لها. وإذا ما تحقق ذلك فإن الأحكام التي سوف تصدر عن تلك المحاكم أو الدوائر المتخصصة سيكون لها أركان الحكم الأساسية، وبالتالي مضمون وشكل وآثار الحكم بالمعنى الخاص والفني الدقيق.

والله ولي التوفيق.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشرة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠ م.

أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠ م.

أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ، الطبعة الثامنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢ م.

أبو طالب، حامد محمد، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

إبراهيم، محمد محمود، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م.

إبراهيم، محمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ م.

آل الشيخ، حسن عبدالله، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جدة، تهامة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

السليم، سليمان، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

الصاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٧ م.

القاسم، عبدالرحمن، النظام القضائي الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٧٣ م.

الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.

النمر، أمينة، أوامر الأداء، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٨٤ م.

جميعي، عبدالباسط والفزائري، آمال، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دروس على الآلة الكاتبة، جامعة الزقازيق، ١٩٧٩/١٩٨٠ م.

سعد، إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠ م.

سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٩/١٩٧٠ م.

راغب، وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١ م.

راغب، وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.

عبدالجواد، محمد، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٣٩٣هـ-١٩٧٧م.

عبدالعزيز، محمد كمال، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة وهبه، ١٩٧٨ م.

عبد الفتاح، عزمي، تسبيب الأحكام في أعمال القضاة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ م.

عمر، محمد عبدالخالق، النظام القضائي المدني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ م.

عمر، محمد عبدالخالق، مبادئ التنفيذ، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨ م.

عمر، محمد الشيخ، قانون الإجراءات المدنية السوداني، الجزء الأول، الدعوى، القاهرة، دار الهنا، ١٩٨٠ م.

عمر، نبيل إسماعيل، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠م.

عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٦ م.

مسعد، محمود، آثار الأحكام الأجنبية والاختصاص الدولي للقضاء في المملكة العربية السعودية، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

والي، فتحي، التنفيذ الجبري، القاهرة، طبعة خاصة لنقابة المحامين، ١٩٨١م.

والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

ياسين، محمد نعيم، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، عمان، دار الفرقان، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، الجزء الأول، المجلد الأول، المجلد الثالث، ١٩٨٦م.

ثانيًا : المراجع الأجنبية

Bru Cezar: *precis elementaire de procedure civile*, Paris, sirey, 1927.

Catala, pierre, et Terre, Francois: Procedure civile et voies d'execution, 2eme edition, Paris, 1976.

Cournu Gerard et Foyer Jean: *Procedure civile*, Paris, presses Universitaires de France, l958.

Cuche, Paul et Vincent Jean, *Voies d'execution et procedure de distribution*, 10eme ed., Paris, Dalloz, 1970

Glasson, Tissier et Morel: *Traite theorique et pratique d'organisation judiciare, de competence et de procedure civile* TIII 3ed., Paris, 1929.

Jau FFret, **Alfred**, *Procedure civile et voies d'execution*, 13ed., Paris, 1980.

Joly Andre, *Procedure civile et voies d'execution*, TII, Paris, Sirey, 1969.

Vincent, Jean, *Voies d'Execution*, 14ed., Paris, Dalloz, 1981.

Vincent, Jean, et Gninchard, Serge, *Procedure civile, vingtieme edition*, Paris, Dalloz, 1981.

The Precise Technical Meaning of "Judgement"

AMAL AL-FAZAIRY
Assistant Professor, Department of Law
Girls' Centre, College of Economics and Administration
King Abdul-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. This study deals with the concept of "Judgement" in so far as its strict technical meaning and the application there of in the Judicial System of the Kingdom of Saudi Arabia.

The study is divided into Two Chapters: The first chapter deals with the definition of Judgement and its main elements. Judgement is technically defined as "a decision issued by a competent Judicial body in the form prescribed by the law, and delivered in an open session. The second chapter examines in detail the Saudi Judicial System to find out which legal bodies issue decisions that can be considered as "Judgement" from the correct legal point of view.

The study has concluded that only Sharia Courts issue "Judgement" in precisely technical terms. Decisions issued by other Semi-Judicial bodies existing in the Saudi Judicial System are found not to be "Judgement" in strict technical sense. For that reason the study supported by article 26 of the Judicial System of 1395 A.H., suggest creating real legal courts instead of such bodies.